

## تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يلاحظ أنَّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(1)</sup> وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

- ١ - يُتَّهَرُ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أثناء دورة المؤتمر الثامنة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛
- ٢ - يُؤكِّد مجدداً مُقرَّره 3/4 المؤرَّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرَّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

### المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من 17 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016

- 1 - اعتمد الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه.

ألف- حالة الردود الواردة من الدول الأطراف والدول الموقعة بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها

- 2 - يُؤكِّد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على أهمية المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(2)</sup> التي تلزم كل دولة طرف بأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلومات عن

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574. (1)

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574. (2)

برامجها وخططها وممارساتها، وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تنفيذ البروتوكولات الملحقه بها والتي هي طرف فيها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- ينبغي للدول الأطراف أن تسمي جهة وصل بغرض التواصل مع الأمانة من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 32 من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وأن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية. وينبغي للمكتب أن يجمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل تلك.

4- ينبغي للدول أن تنظر في تقديم تبرعات مالية لصيانة بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك) وزيادة تطويرها من أجل مواصلة جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها.

5- ينبغي للدول أن تجعل تشريعاتها علنية ومتاحة، ويُفضّل أن يكون ذلك من خلال الإنترنت. وينبغي للدول التي لديها مرافق تجميع للتشريعات والسوابق القضائية أن تزود الأمانة بوصلات لتلك المرافق، لكي تتمكن من إدراجها في بوابة "شيرلوك".

6- يوصي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بالنظر في أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ عن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، خصوصاً في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وأن تقدّم أمثلة عن مختلف أنواع الجرائم. وينبغي للدول أيضاً أن تفيد، مع تقديم أمثلة لحالات معيّنة، عن استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها استخداماً عملياً مع دول أخرى. وينبغي للمكتب أن يجمع هذه المعلومات ويدرجها في بوابة "شيرلوك".

7- ينبغي للمكتب أن يواصل جمع وتقييم وتحليل المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول، وأن يستحدث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات.

## باء- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم عرقلة سير العدالة (المادة 23)

8- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول التشريعات المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة جميع مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة ما قبل المحاكمة.

9- ينبغي للدول أن تقرن التجريم الفعلي لعرقلة سير العدالة بمخططات لحماية الشهود تشتمل على تدابير حماية جسدية وتدابير حماية إجرائية.

10- ينبغي للدول أن تنظر في توسيع نطاق جرائم عرقلة سير العدالة من أجل حماية الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات العدالة الجنائية أو يساهمون فيها، وكذلك حماية من يؤدي دوراً في كشف الأنشطة الإجرامية المنظمة.

11- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول تشريعاتها المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة الجرائم المكتملة وكذلك محاولات إعاقة عملية البحث عن الحقيقة.

12- ينبغي للدول أن تنظر في التصدي لكل أشكال ومظاهر عرقلة سير العدالة، بما يشمل جميع الجرائم، لا الجرائم الخطيرة فحسب.

13- ينبغي للمكتب أن يواصل جمع أمثلة وطنية لتنفيذ تجريم عرقلة سير العدالة بالاستناد إلى المادة 23 من الاتفاقية، لإدراجها في بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف، مع التركيز على استبانة الممارسات الناجحة والتحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة التقنية.

### جيم- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة 6)

14- ينبغي للدول، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية، أن تطبق تشريعاتها المتعلقة بتجريم غسل الأموال على أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية، وأن تنظر لهذا الغرض في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء.

15- ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً شاملاً في التحري عن جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها، ضماناً لفعالية نظمها الخاصة بالتجريم.

16- ينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة سلطات إنفاذ القانون على التحري عن التدفقات المالية غير المشروعة، بغية تبين المعاملات المرتبطة بغسل الأموال.

17- ينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة على استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيق في استخدام العملات الافتراضية.

18- ينبغي للدول أن تنظر في أن تُدرج في طلباتها بشأن المساعدة التقنية معلومات عن استخدام شبكات غير رسمية لتبادل المعلومات في أغراض التعاون الدولي استكمالاً لنظم التعاون الرسمية، مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التي أنشئت في آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا وأمريكا اللاتينية والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا.

19- ينبغي للدول، عند التحري عن أوسع مجموعة محتملة من الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، أن تنظر حسب الاقتضاء في إجراء تحريات مالية موازية.

20- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء صناديق للموجودات المصادرة، تودع فيها الأموال المصادرة بغية استخدامها لأغراض المصلحة العامة، بما في ذلك لصالح أنشطة بناء القدرات وإنفاذ القانون.